

تلك

بدميتها فيهما **قوله** مبنية لانها مله **قوله** والملك هذه ما انابل ما تعلق بهما **قوله** والى والاكثر الى
 البناء منصوب **قوله** بقدر قيمة ما اى تقرر بالحاصه بقدر اجرة مثل الارض واحده البنا **قوله**
 وعليه فان قول الذي بقدر اذنا ملك القرض صحيح بان كان للبرق مشقة في الارض **قوله** ونقصها في ارضه
قوله ونقص علس وان عصب ارضها جزوا عن علسه فيها فاعلم ان الحكم ليس باليهما فاذا
 قلنا ليس له قلنا علسا ونقص ارض القرض يجرى به الارض بعلمنا صاحب لتسوية في موضع الارض
 المنصوبه بنذر الغدير وقلنا بقبح باجته مشقة في علم غاصبه هذا حاصل الكلام الجيد كما استدل به
 في شرح الاقناع **قوله** وبهم حق كماله كان المعصوب في حق لو قطع من دخل المالك المسفينة في حق
 حيث كان ولصاحب الارض طلب قيمه حيث تأخر لقطع كماله استار الى ذلك لعله معقول فان تقدم
 ان فاذا المالك رده الارض فعل وردت القيمة **قوله** حتى يرضى ثم ارسيت المسفينة حسنة بالمراعاة
قوله فان تقدمت المراساة في زمن يبيع الميراث احد قيمته يعني حين التقدم بتدليل الاثر
قوله البذل الى اخذ القيمة **قوله** يتروى ما يجرى وغيره بخلاف غيره **قوله** وان قلت غيره اى
 مور **قوله** وان حل لغاصبه تمشاة والا بان كان لغرم اوله لئلا يكون له يد في فتح القيمة **قوله**
 امر يدعيه يعني لو نقصت قيمته اكثر من قيمة الخيط لم يبق بعد الاكثر حتى قاله في الغاصبه
قوله فالتمه ما بهمة يعني بتقدير **قوله** والتخرج الثاني بعد ارضها **قوله** وهو ارضه بل بان
 يكون نقصها بالتمه اى اقل من قيمة الخيط **قوله** وعلمه كحجرة الظاهر وان لم يقط **قوله** ويصوب غيره
 مأكولة كسرة ولو كان التقطير من رها عليه رسته ما لم يكن المقطور بالاناطة **قوله** ايضا على **قوله**
 ويقع من غير ما كونه المور ان وجب عليه اعمرو انا اتلف ما لا اعرضه اذ لا يدرى مشقة
قوله عمارا هو عليه فان لم يقط رب الا اراضع رب مأكولة به **قوله** ويجوز ان يرضى كسرة الما اوب غيره **قوله**
 ما ارض كسرة لا ارض الصر كالمفلة **قوله** ولوصول الشخص الخوف بان دار وفيها ما يفسد لغيره
 كقولى غير مدونه وخزان عوسمة او حيوان وكان نقص الباب ان يرضى من قاعد الميراث **قوله**
 اوم تقصير ما يمين تقصير او يدعيه اذ يجرى نقص وكان اصله على الحيوان كان اكثر من نقص
 بل يسطحون على ذلك بان مشقة في الفار وتكون ذلك اعلم ان المالك كما حصل في داره لغرم
 حيوان او غيره بقدر رب الفار او غير فعله فالاول كما لو عصب نحو فضيل فادخله فكله وتقدر
 خزوصه بقدر نقص الباب وفيهذا الصورة يجب انقص الباب ورو الفصل وحق والاشي عراب
 الحيوان كذلك يفتى لو دخل الحيوان نفسه او بفعل ربه وعلم صاحب التقصير فيه ما ضار نقص
 الباب ان لم يضر رب الفار والثاني اعني ما اذا كان المالك غير حيوان كخشبة مثلا ان ادخلها
 الغاصب داره ثم نبى الباب حينئذ فكما حيوان وان حصلت الخشبة من غير تقصير صاحب الفار
 فان كان كسرها اشترى لم يفتى بالباب بان يفتى فيه بما ياكل كسرها او يرضى تقصير صاحب الفار
 فكما يفتى في نقص الباب ويغير صاحبها ارض تقصير صاحبها وان كان كسرها اقرب الى
 كسرة والاشي عاصبا لدار هذا كله اذا لم يحصل برب المال عد وان ولو عصب دار او دخلها

فضلا

فضلا او خشبة او تعدى على اسنان فادخل داره دنسها ونحوها كسرة الخشبة وفيه الحيوان المأكول
 ولو ارضه غير نقص المبر وان كان الحاصل في قوت التركيب كالغالب والاشي **قوله**
 ان فطر مالك البئر نقص لسباب غير ارض وان قطعا لك ذلك الترتيب **قوله** خصي الزين يفتى
 غاصب اولاد **قوله** او غيرها من انا نصيبه الراس **قوله** عليا على الدينار **قوله** والى بان سوا
 او كان كسرها اقرب كسرة مطلقا **قوله** كونهما خشبة اى يذوق كسرة ويصطغان **قوله** ان يذوق رها
 ولو دخل بغير علمها **قوله** زاد صفة لمعصب **قوله** بزيادة في شغل برة
 والبا للمصاحبة **قوله** كولي ولد بيمه او امره لم يملك بخره **قوله** فاسمك الى كسرة يصد **قوله**
 اوراحاى او سبها ما في الفتي **قوله** او يرضى او يرضى اما ان يقام **قوله** او غيرها عليه وحدة ان الار
 الولى عليه **قوله** المالك يفتى ما لو عصب بخلاف ما لو عصب بخلاف او فاسما فقطع به حسنة او
 خطبة او سبها فاشا ان يرد وعلمه والعرق حصول التقدير بالفاضب وهذه دور تلك خاشية
قوله انصاعا **قوله** المالك يفتى المالك المالك المالك من حق يوسسك وشركتك خارج ورضى او اذ ارد الصير
 للوظف بالاول والاولى لان لا يفتى في العرقين بالاولى فافتى بكم قال ان يفتى او يفتى فاقدم
 او يها اذ اذ **قوله** لا حرة لعلمه يمكن الحاصل للمالك من ذلك اقرب ارضه
 والاشي عاصبا بغيره **قوله** وان اراد لاسمه الميراث وكذا لو اراد اسم بعضه فغيره بوقار وارض
 يفتى ان نقص بقدره وروها الا لاسم ع ارضي بنفسه ان كان ولا يشي ان زاد او ارضه
قوله ونحوها كسرة **قوله** وحاصلها لبنا الا ان يجعل الغاصب منه شتاة فدان مجاز **قوله** وحده
 تمت قال الحارثي لئلا يفتى في الدار التي لا يقد تحضر للمالك لاشه اذا كان يحصل من يرضى والاشي
 لم حل ان طالبه المالك مجاز لان كان فيه عرض صحيح **قوله** او بخلافه ان يرضى لغيره **قوله** والاشي
 هو خرف وصلصا لمصباح **قوله** ولا يشي لم يخلو من صبغ فادع عن مال **قوله** ولما است
 احباره بالظاهر كلامه هذا وان لم يكن فيه عرض صحيح لكن يقتضى ما تقدم انما المالك مجاز اذا
 كان فيه عرض صحيح وخبره بالحرف كاقاديه في شرح الاقناع **قوله** ايضا على ذلك ولما لا يجاز
 عاردا المالك رده الى حالته بل ذوق المالك لغاصبه عيني اجرة اعادته الى حالته لم يجب لان
 الواجب العادة بطلت لا انما او صفة غيرها كما تقدم في المعصوب اذا تقدم **قوله** ايضا على **قوله**
 ولما لا يجاز عاردا المالك رده بخلاف مجازي وان يرد بمره ومطيق **قوله** المحال كسرة ربه
 فيرد بها بخلاف بخلاف بخلاف **قوله** اوسق نهر او كسرة ثراب الارض فطالب للمالك لغيره وهو
 لزم ذلك قاله في الاقناع **قوله** في كسرة وعظا هره وان لم يكن فيه عرض صحيح وهو لو وجد بين الملقها
 في البعير وغيره وان اراده غاصب لغيره من سنه والاشي **قوله** فلو طرأ ان يتره بحيث يفي
 ولو فوات يفتى بسبيل ارضه والاشي بغيره من جنسه ارضه او كسرة ونحوها ذوقه الحارثي **قوله**
 شرح الاقناع **قوله** اعرض صحيحا باستقامت ان ما يقع فيها ومطالبة تقديره **قوله** والاشي
 مما يتعلق بالاشي العرضي فلو كان تقصيره كسرة المالك نفسه او غيره او الاطريق فلو لم يكن
 عرض كالموضع التراب في ارضه ما لهما او مملوكه وابرة منضمان ما يتلف بهما لم يرضى بغيره